المبحث الثالث:

الإجمـــــاع

الإجماع هو المصدر التشريعي الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد تناوله الأصوليون بعناية فائقة، وبينوا حقيقته وحجيته وأمثلته وأهميته في علم الأصول، وذلك باعتباره الأصل الثالث والدليل التشريعي الذي تثبت بموجبه عدة أحكام وحلول شرعية إسلامية.

تعريف الإجماع (١)

تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة هو الجمع والإحكام والعزم.

يقال: أجمع الحكام الأمر، إذا أحكموه وعزموا عليه.

قال الرسول ﷺ: «**مَن لَم يُجمِع الصيام مِن الليلِ فَلا يَصُومُ**»(٢).

أي لا صيام لمن لم ينويه ويعزم عليه.

كما يطلق الإجماع في اللغة على الاتفاق، يقال: أجمع العلماء على منع الاستنساخ البشري، أي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والإحكام للآمدي ١ / ١٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ٣٢٢، وكشف الأسرار ٣ / ٢٢٦، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ ، والإبهاج ٢ / ٣٩٠ .

(٢) الترمذي ، الصوم عن رسول الله ١٦٢ . ـ أبوداود ، كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام، ابن ماجه، الصوم ١٦٩٠ .

ويلاحظ أن العزم يصدر من الواحد ومن الأكثر، أما الاتفاق فلا يصدر إلا من الاثنين فصاعداً.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

الإجماع عند الأصوليين:

اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية على حكم شرعي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ هو.

شرح التعريف وبيان عناصره:

عناصر الإجماع هي:

١ ـ اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية:

أي أن يصدر الاتفاق من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، وأن يكون هذا الاتفاق حاصلاً من قبل جميع المجتهدين دون استثناء عدد أو واحد منهم، وأن يكون المجتهدون من الأمة الإسلامية، وليس من الأمم الأخرى.

٢ ـ أن يكون المتفق عليه حكماً شرعياً قابلاً للنظر والاجتهاد، كالحكم على الاستنساخ البشري بالتحريم والحظر، وكالحكم على استئجار الأرحام بالفساد والمنع، فالاستنساخ البشري واستئجار الأرحام مسألتان قابلتان للنظر والاجتهاد قبل صدور الحكم، لأنهما لم ترد فيهما نصوص إجماعات شرعية سابقة، ولأنهما يقبلان الحكم عليهما بالمنع والتحريم، وبالإفساد والإبطال.

٣ ـ أن يكون المتفق عليه موجوداً في سائر العصور الإسلامية، باستثناء العصر النبوي المبارك الذي تثبت فيه الأحكام عن طريق الوحي والتوقيف، وليس

عن طريق النظر والإجماع والاتفاق، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يجوز لهم النظر في الأحكام المنزلة على الرسول ومناقشتها والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها، وإنما ثبت عنهم تلقيهم لتلك الأحكام وتمثلها وتطبيقها، اتباعاً لتوجيهات القرآن وتعليماته ـ أمراً ونهياً ـ واقتداء بالنبي الأكرم ـ صلوات ربي وسلامه عليه.

إجمـــاع الأكثريـــة

جمهور العلماء يرون أن الإجماع الشرعي لا ينعقد إلا باتفاق جميع وكافة المجتهدين.

ويستدلون بعدة أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء: ١١٥].

فقد ذكر بأن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وسبيل المؤمنين يشمل كافة المؤمنين وجميعهم، وليس أغلبهم أو أكثرهم.

٢ ـ معناه اتفاق الجميع، فإذا خالف الواحد أو البعض رأي الجماعة فلا يعد ذلك رأياً مجمعاً أو متفقاً عليه.

٣ ـ غير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية[١].

وذهب بعض العلماء[٢] إلى جواز انعقاد الإجماع باتفاق الأكثرية والأغلبية من المجتهدين والمستنبطين.

---

(١) راجع ذلك في كتب الأصول والإجماع.

(٢) من هؤلاء: أحمد في إحدى الروايتين عنه، والرازي، وابن جرير الطبري، انظر: أصول البزدي: ٥٦.

واعتبر البعض الآخر من العلماء أن قول الأكثرية يعد حجة ويكون أولى وأحرى، ولكنه لا يرقى إلى درجة الإجماع اليقينى الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته.

وقد استند هؤلاء إلى عدة أدلة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «**إن أُمتي لا تَجتمعُ على ضلالةٍ فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**»(١).

٢ ـ وقوله ﷺ: «**عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة**»(٢).

٣ ـ انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر باتفاق أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع مخالفة بعضهم في بداية الأمر.

٤ ـ إجماع الأكثر يفيد الظن الغالب، وقد وجب على المسلمين العمل بالظن الغالب، كما هو الحال في خبر الواحد، وفي كثير من الأحكام الفقهية.

٥ ـ إن اشتراط اتفاق كافة المجتهدين أمر يكاد يكون مستحيلاً، وذلك لوجود المخالف دائماً أو غالباً، وعليه يكون إجماع الأكثرية أمراً واقعياً، وأنسب لإعمال هذا الدليل وتطبيقه وتحقيقه.

---

(١) كنز العمال للهندي ـ رقمه ٩٠٩.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام.

الترجيح:

لا شك أن الإجماع المنعقد باتفاق جميع المجتهدين يكون الأفضل والأحوط ـ شرعاً وواقعاً ـ غير أنه قليل الوقوع، لوجود المخالف دائماً أو غالباً، وعليه يكون إجماع الأكثرية عند تعذر إجماع الكافة والعامة هو الأنسب والأليق بالمراعاة والاعتبار والاعتداد لعموم الأدلة ولمقاصد الشريعة ولظروف الواقع.

ومثال ذلك: اتفاق أغلب علماء العصر على منع التعامل مع بنوك الحليب الموجودة في الغرب، وذلك لأن الحليب المأخوذ من تلك البنوك ليشربه الأطفال الرضع تنطبق عليه نفس أحكام الرضاعة المباشرة من ثدي المرضعة إلى فم الرضيع (١).

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

أنواع الإجماع

النوع الأول: الإجماع القولي أو الإجماع الصريح:

وهو أن يتكلم جميع المجتهدين بصراحة في اعتماد وتثبيت الحكم الشرعي المتفق عليه.

وهذا النوع من المعتد به أكثر من غيره.

ومثاله: اتفاق العلماء بالنطق والكلام على تحريم الاستنساخ البشري، وعلى تحريم استئجار الرحم، وغير ذلك.

---

(١) تفاصيل الحكم أو الفتوى مبسوطة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. وانظر كتاب المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: د/ محمد بن عبدالجواد النتشة: ٢ / ٤٠٨ وما بعدها.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي:

وهو أن يتكلم بعض المجتهدين في مسألة ما ويسكت غيرهم دون أن يُنْكر على الذين تكلموا وصرحوا.

ومثال هذا النوع من الإجماع:

الحكم على الاستنساخ النباتي بالتردد بين الإباحة والوجوب الكفائي، وذلك في ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية، فقد صرح بعض العلماء بذلك وسكت الآخرون[1].

وحكم الإجماع السكوتي مختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: لا يحتج به ولا يعوَّل عليه [2]؛ وذلك لأن الساكت لا ينسب إليه قول، ولأن سكوته قد يحمل على عدم الرضا لوجود أسباب معينة، كالتردد في الحكم، أو الخوف من النطق به، أو المهابة من فضيلة العلماء وكبار المجتهدين، أو غير ذلك من الملابسات والقرائن التي يمكن أن تحيط بالسكوت.

الرأي الثاني: يحتج به ويعوَّل عليه [3]؛ وذلك لأن العادة قد جرت بتصدر أكابر المجتهدين وانتصابهم للفتوى، ولأن السكوت عن إنكار حكم

---

(١) ينظر كتابي الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي الشافعي وبعض الحنفية وغيرهم.

(٣) ذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد وبعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب مالك.

مخالف للشرع لا يجوز، وكذلك السكوت بسبب المهابة أو المجاملة فإنه لا يجوز كذلك، فليس في العمل والاجتهاد مجاملات ولا وسائط ولا ضغوط نفسية أو حسية، سواء من الحكام أو العامة أو العلماء.

الترجيح:

الحق أن الإجماع السكوتي يعتد به ويعوَّل عليه، إذا تمكن العلماء الساكتون من إبداء رأيهم بعد زمن كاف للتأمل والنظر.

ومثال ذلك: الاستنساخ البشري، فقد صرح بعض المجتهدين بتحريمه، وتناقلت وسائل الإعلام وصفحات الكتب والمجلات أقوال هؤلاء المجتهدين الذين صرحوا بالتحريم.

وقد بلغ بقية المجتهدين هذا التصريح وتقبلوه وسكتوا عنه، ويدل كل ذلك على موافقتهم على ذلك التصريح.

ولو أرادوا الاعتراض عليه لفعلوا، ولا سيما وقد مرت مدة كافية للتأمل والنظر، ولا سيما كذلك وقد انتفت موانع الاعتراض على إبداء الرأي، فلا يؤاخذ العالم ولا يتضرر إذا أراد أن يبدي رأيه، ويمكنه كذلك عرض رأيه بسرعة فائقة وبانتشار موسع، من خلال استخدام الوسائل الاتصالية الحديثة، كالإنترنت والفضائيات والإذاعات والصحف والمجلات وغيرها.

حجية الإجماع ومكانته

الإجماع حجة شرعية معتبرة[1]، وأصل الأحكام بعد الكتاب والسنة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال بالآية أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، وسبيل المؤمنين هو إجماعهم واتفاقهم على قول أو عمل أو أمر من الأمور.

ومن خالف سبيل المؤمنين (إجماعهم واتفاقهم) فقد وقع في دائرة العقاب الإلهي المذكور في الآية الكريمة.

٢ ـ قوله ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي** ـ أو قال: **أمة محمد ﷺ** ـ **على ضلالة. ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»[2].

ووجه الاستدلال بالحديث أن العلماء المجمعين الذين اتفقوا على حكم معين لا يمكن أن يتفقوا على الضلال والفساد والخطأ والوقوع في الغفلة.

٣ ـ قواعد الشريعة ومقاصدها الداعية إلى ملازمة الجماعة وتحقيق الوحدة والاتفاق والتعاون على البر والتقوى والتناصر على الحق والعدل والتمكين لكلمة الله العليا.

---

(١) البرهان: ٢ / ٦٧١، المنخول، ص ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١ / ١٩٨، وشرح تنقيح الفصول ٣٢٢، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٥، وفواتح الرحموت ٢ / ٢١١.

(٢) أخرجه الترمذي ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة.

ووجه الاستدلال بتلك القواعد والمقاصد أن الإجماع يكون خير ضامن وأفضل طريق وأحسن تطبيق لتحقيق تلك القواعد والمقاصد وبنائها.

وليس يهمنا كثيراً في بحث نوعية هذه الحجية[1] هل هي حجية قطعية أم ظنية؟ لأن كلاً من القطع والظن يجب العمل به والتعويل عليه والالتفات إليه.

وبناء على ذلك يتعين الاستناد إلى الإجماع والعمل به والتعويل عليه في استنباط الأحكام والحلول الشرعية لنوازل الحياة وقضاياها.

مستند الإجماع

يراد بمستند الإجماع أو سنده الدليل الشرعي الذي استند إليه الإجماع.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[النساء: ٢٣]، فهو سند الإجماع على تحريم الجدة، أي الطريق أو المعتمد أو الأصل الذي انطلق منه ذلك الإجماع وتأسس عليه واستند إليه.

ومثال ذلك أيضاً قوله ﷺ: فيما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

فهو المستند الذي استند إليه المجمعون في اتفاقهم على وجوب الغسل بسبب التقاء الختانين.

---

(١) ذكر العلماء تفاصيل كثيرة لحجية الإجماع ونوعيتها بحسب أنواع الإجماع الصريح والسكوتي، وأرى أن ذكر ذلك كله قد يشوش على القارئ، ولذلك اكتفيت بما ذكرته، ومن أراد الزيادة فعليه الرجوع إلى أمهات المصادر.

(٢) انفرد به مالك في الموطأ.

نوعا مستند الإجماع:

مستند الإجماع يشمل الدليل القطعي والدليل الظني.

أ ـ الدليل القطعي:

يكون الدليل القطعي مستنداً للإجماع وأساساً له.

ويقصد بالدليل القطعي: النص القرآني القطعي الدلالة، والنص النبوي المتواتر.

وأمثلة ذلك:

ـ إجماع المجتهدين على وجوب العبادات، فقد تأسس هذا الإجماع على جملة الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بتلك العبادات وتأكيدها.

ـ إجماع المجتهدين على تحريم الجدة، فقد تأسس هذا الإجماع واستند إلى قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٣].

ـ إجماعهم على وجوب إقامة العدل والشورى، ومنع الظلم والاستبداد والاستضعاف، وهذا الحكم الإجماعي قد استند إلى الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالعدل والشورى، والنهي عن ظلم الناس والاستبداد بالرأي والحكم والسلطة، واستنكار الاستضعاف وتحريض المستضعفين كي ينهضوا ويقاوموا ويجاهدوا من أجل تمكين حرياتهم وكرامتهم وإراداتهم.

قال تعالى: ﴿ **وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ** ﴾ [**القصص**: ٥ ـ ٦].

ـ إجماع العلماء المعاصرين على تحريم الاستنساخ البشري، وقد استند إلى عدة أدلة قطية، منها: قول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [**الحجرات**: ١٣]، وذلك أن الاستنساخ البشري المحرم اتفاقاً[١] مصادم لقطعية الآية التي جعلت التناسب بين الذكر والأنثى بالزواج المشروع، وليس بطريق إيجاد النسخ البشرية عن طريق امرأتين، تعطي إحداهما نواة خلية جسدية، وتعطي الأخرى بويضة منزوعة النواة لتتكون اللقيحة التي ستكون مخلوقاً بإذن الله.

فقيام هذا المخلوق لم يكن بموجب الاتصال الجنسي بين الزوجين الشرعيين، وإنما حصل بموجب رابطة ـ استنساخية غريبة ـ بين امراتين، أو بين رجلين، أو بين رجل وامرأة ليس بينهما رابطة زوجية، أو بين زوجين شرعيين، لكن ليس بسبب الاتصال الجنسي المعروف والمألوف منذ بداية الخلق، وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

ب ـ الدليل الظني:

يكون الدليل الظني مستنداً للإجماع وأساساً له.

ويقصد بالدليل الظني النص القرآني الظني الدلالة الذي يقبل التأويل والاجتهاد، ويقصد به كذلك حديث الآحاد وكذلك القياس والمصلحة المرسلة وغيرها.

(١) ينظر كتابي الاستنساخ: مبحث الحكم الشرعي للاستنساخ البشري ومشروعيته.

وأمثلة ذلك:

١ ـ إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، ومستند الإجماع على هذا الحكم هو إعمال القياس، أي إلحاق الشحم باللحم لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

فإن القياس وحده لا يفيد إلا الظن، أما انعقاد الإجماع على القياس فهو يفيد القطع واليقين؛ وذلك لأن حكم الشحم قد استند إلى إعمال القياس من جهة، واستند إلى حصول الاتفاق وانعقاد الإجماع على ذلك من جهة ثانية.

٢ ـ إجماع المجتهدين على وجوب احترام وتطبيق نظام المرور والسير في الطرقات، ومستند هذا الإجماع هو مراعاة المصلحة المرسلة التي لم ينص عليها بدليل خاص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وإنما المصلحة التي تتوافق مع عموم الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية[١].

فالاستناد إلى المصلحة المرسلة فقط يفيد الظن الغالب فقط، أما انعقاد الاتفاق على هذا الاستناد على الحكم المترتب عليه فهو يفيد القطع واليقين.

إمكان الإجماع ووقوعه

الإجماع يمكن وقوعه في العصر الحالي وفي سائر العصور اللاحقة، وقد وقع فعلاً في العصور السابقة، باستثناء عصر النبوة المباركة.

---

(١) راجع مبحث المصلحة المرسلة. وانظر كتابي: المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها: ص ٣٣ وما بعدها (ط٢ ـ ٢٠٠٠ ـ ١٤٢١).

والأدلة النقلية والعقلية التي أوردها العلماء القائلون بحجية الإجماع ودوره في الاجتهاد برهان واضح على إمكان وقوعه وحصوله، وعلى لزوم اتباعه والعمل به إذا توافرت شروطه وعناصره المذكورة سابقاً: (اتفاق المجتهدين المسلمين، الاتفاق على حكم شرعي قابل للاجتهاد، أن يكون المتفق عليه موجوداً في العصور الإسلامية، إلا العصر النبوي، فإن الإجماع لم يقع فيه، أن يكون المجتهدون قادرين على إبداء الرأي بدون ضغوط وعوائق، وبوجود وقت كاف للتأمل).

الإجماع في العصر الحالي

الإجماع في العصر الحالي واجب شرعي وضرورة إسلامية تمليها طبيعة العصر ومستجداته وحوادثه وتحدياته، وتوجبها أدلة الإسلام وقواعده ومقاصده.

وقد تأكدت في الوقت الحاضر دعوات كثيرة إلى قيام الاجتهاد الجماعي المؤسساتي المنظم، نظراً لكثرة الحوادث والمستجدات وتداخلها واتصالها بالعلوم الكونية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والطبية والبيولوجية، وكل ذلك يقتضي التعاون مع المتخصصين والخبراء والراسخين في مختلف تلك المجالات، ويستوجب الاطلاع على تلك المجالات والاستئناس بها في بيان الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية لما يظهر ويحدث من نوازل وحوادث ومشكلات.

وهذا كله لن يكون ممكناً وميسراً إلا من خلال إقامة الاجتهاد الجماعي المفضي إلى الإجماع الجماعي أو الاتفاق الأكثري، وتكون آليته وهيكلته

متمثلة في المجامع والمؤسسات والهيئات الفقهية والبحثية الإسلامية التي يتزايد الاهتمام بها في العصر الحالي، تأسيساً وتفعيلاً وتأصيلاً، لا سيما والظروف الآن ممكنة وميسرة أكثر مما مضى.

وأمثلة الاجتهاد الجماعي كثيرة جداً، وهي مثبوتة في قرارات وإصدارات مجمع الفقة الإسلامي بجدة ومكة والهند، وهيئات الفقه ومراكز البحوث الموجودة في العالم الإسلامي وأوروبا وأمريكا[1].

الإجماعات الخاصة

يذكر الأصوليون والعلماء في ثنايا الكلام عن الإجماع مبحثاً يتعلق بما يعرف بالإجماعات الخاصة، وهي الإجماعات المنسوبة إلى علماء بعض البلدان والأماكن، ومثال ذلك: إجماع أهل المدينة، وأهل الكوفة وغيرهم.

والحق أن هذه الإجماعات الخاصة ينطبق عليها شرط الإجماع وعناصره وضوابطه.

والحكم على تلك الإجماعات يتحدد في ضوء عدد المجتهدين من حيث الكثرة والقلة، ومن حيث الدليل الشرعي الذي يستند إليه الإجماع قطعاً وظناً، وغير ذلك.

*****

(١) كمجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية، والمركز الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .. وغير ذلك.

المبحث ٣: الإجماع
الإجماع
أنواعه
من حيث العدد
إجماع الجميع .
إجماع الأكثرية .
إجماع البعض (أهل المدينة . .) .
من حيث النطق
إجماع قولي أو صريح .
إجماع سكوتي أو غير صريح .
مستنده
الدليل القطعي
القرآن .
السنة .
الدليل الظني
السنة الآحاد .
القياس .
المصلحة المرسلة .
...
إمكان وقوعه
في السابق (كتوريث الجدة) .
في العصر الحالي (كالاستنساخ وبنوك الحليب وحق المقاومة في فلسطين) .

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف الإجماع لغة واصطلاحًا ، وهل إجماع الأكثرية حجة أولا؟

س٢ ـ بين أنواع الإجماع، وبين حجية كل نوع.

س٣ ـ ما المراد بمستند الإجماع، بين ذلك بالتفصيل والتمثيل؟

س٤ ـ هل يمكن للإجماع أن يتحقق في العصر الحالي؟

س٥ ـ ما هي المؤسسات الفقهية التي يمكنها أن تنهض بالإجماع في الوقت الحاضر؟

س٦ ـ اذكر مثالين لمسائل أجمع عليها العلماء في العصر الحالي.

س٧ ـ ما معنى الإجماعات الخاصة، وهل إجماع علماء الهند، وعلماء المغرب الإسلامي يُعد من هذا القبيل؟